

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣
صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (١٢) ، والمادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة
للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ ، والفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
الرقابة الدولية : متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو أي منها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والبعثات الرقابية الدولية على الانتخابات المعتمدة من قبل الهيئة.
المنظمة الدولية : أي جهة دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي تعتمد الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.
بعثة الرقابة الدولية : مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من منظمة أو أي جهة دولية للرقابة لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقات اعتماد.
التحالف الدولي : مجموعة من المنظمات والبعثات الدولية للرقابة على الانتخابات المعتمدة من قبل الهيئة.
المراقب الدولي : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل الجهة الدولية لتمثيلها في عملية الرقابة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد.
الضيف الدولي : الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية دون أن يكون عضواً في أي من بعثات الرقابة الدولية، ويحمل بطاقة الضيف الدولي المعتمدة من الهيئة.
بطاقة الاعتماد : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام القانون وهذه التعليمات لتسهيل مهمة المراقب أثناء القيام بمهامه المطلوبة منه ويحصل عليها بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣- أ- يشترط في الجهة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمة الرشيدة.

ب- لا تعتمد الهيئة أفراداً لا يمثلون جهات رقابية دولية كمراقبين مستقلين.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين تتم دعوتهم من قبلها بصفة ضيف دولي للحضور والاطلاع على سير العملية الانتخابية.

المادة ٤ - يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي:-

- أ- ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.
- ب- ان لا يكون عضواً في أكثر من جهة رقابية دولية.
- ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

المادة ٥ - تكون آلية اعتماد بعثة الرقابة الدولية على النحو التالي:-

- أ- تتقدم الجهة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بطلب للهيئة لاعتمادها وفقاً لهذه التعليمات.
- ب- تسمى الجهة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام اجراءات الاعتماد.
- ج- تُقدم طلبات الاعتماد من قبل الجهات الدولية اعتباراً من اليوم التالي لإعلان موعد الاقتراع ولمدة (٦٠) يوماً.
- د- تُعبأ طلبات التسجيل من خلال النظام الإلكتروني الخاص لهذه الغاية وترسل هذه الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني.
- هـ- ترسل الهيئة إشعاراً اولياً باستلام طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني.
- و- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ استلام الطلب وترسل الى ضابط الارتباط المعني إشعاراً ثانياً عن طريق البريد الإلكتروني تؤكد فيه استيفاء الطلب للوثائق أو البيانات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو بيان النواقص في هذه الوثائق أو البيانات.
- ز- بعد التأكد من أن الطلبات مستوفية لكافة الشروط يتم رفعها من قبل قسم التعاون الدولي الى المجلس مرفقاً بها التوصيات المناسبة، وللمجلس اتخاذ قراره النهائي بالموافقة على طلبات الاعتماد أو رفضها.
- ح- في حال موافقة المجلس على طلب الاعتماد، يتم إبلاغ الجهة الدولية بالقرار وتقوم الجهة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ط- ترسل طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط الجهة الدولية من خلال النظام الإلكتروني الخاص لاعتمادهم في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام قبل الموعد المحدد للاقتراع، ويحق للمجلس النظر في الطلبات التي ترد اليه بعد الموعد المحدد لتقديم الطلبات.
- ي- تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين من الجهات التي تم اعتمادها وتتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتسلم الطلب وترسل الهيئة للجهة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بذلك مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب للشروط أو بيان أي نقص فيها.

- ك- للهيئة في حال رفض طلب الاعتماد إعلام ضابط الارتباط رسمياً بمبررات الرفض عن طريق البريد الإلكتروني.
- ل- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية.
- م- يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على نموذج إشعار خاص باستلامها.

المادة ٦- تتعهد الجهة الدولية بالزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥.

- المادة ٧- أ- على الهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب دولي يخالف احكام التشريعات النافذة او هذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وتبلغ قرار الإنهاء لضابط ارتباط الجهة الدولية التي يتبع لها المراقب.
- ب- تلتزم الجهة الدولية بإعادة بطاقة الاعتماد للهيئة أو لإحدى لجان الانتخاب فور إبلاغها بالقرار.

المادة ٨- في حال إنهاء الجهة الدولية اعتماد أي من المراقبين التابعين لها لأي سبب كان فعلى هذه الجهة إبلاغ الهيئة بالقرار وإعادة بطاقة الاعتماد على الفور.

- المادة ٩- تلتزم بعثة الرقابة الدولية والضيوف الدوليون بما يلي:-
- أ- احترام سيادة الدولة والالتزام بقواعد الدستور والتقيد بجميع القوانين والأنظمة النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدونة السلوك المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.
- ب- الامتناع عن التدخل في مجريات العملية الانتخابية أو عرقلتها أو التدخل في عمل القائمين عليها أو الناخبين بأي شكل من الأشكال.
- ج- احترام سرية الاقتراع وعدم الدخول خلف المعزل أو التصوير من دون الحصول على إذن مسبق.
- د- الالتزام بالحياد الكامل وتوخي الدقة في استخلاص وإصدار النتائج من أدلة واقعية.
- هـ- الالتزام بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة.
- و- الاستجابة لتعليمات رؤساء لجان الاقتراع والفرز.
- ز- الامتناع عن تلقي أي هدايا أو خدمات أو إظهار الانحياز تجاه أي حزب سياسي أو مترشح.
- ح- تقديم تقرير شامل حول العملية الانتخابية وإصدار ملاحظاتهم وتوصياتهم ضمن المعايير المعتمدة.

المادة ١٠ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات، يحق لبعثة الرقابة الدولية والضيوف الدوليين ما يلي:-

- أ- الاطلاع على جميع مراحل العملية الانتخابية والحصول على التسهيلات الممكنة للقيام بمهامهم .
- ب- ممارسة أنشطة الرقابة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة وإعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات.
- ج- التواصل مع مختلف الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية والحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات الكافية ذات العلاقة بالانتخابات.

المادة ١١ - مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة غرف الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-

- أ- تهيئة الظروف المناسبة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث:-

- ١ - إتاحة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة الجهات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- ٢ - دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للجهات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- ٣ - توعية رؤساء لجان الانتخاب وجميع العاملين في العملية الانتخابية بآلية التعامل مع المراقبين الدوليين وحقوقهم وواجباتهم.
- ٤ - تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

- ب- التنسيق مع الجهات والتحالفات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها.

- ج- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للجهات التي ترأب العملية الانتخابية بما في ذلك نشر التشريعات المتعلقة بسير عمل الهيئة على موقعها الإلكتروني.

- د- احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق اطرافها جميعاً.

المادة ١٢ - أ- ينتهي اعتماد بعثة الرقابة الدولية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية.

ب- تلتزم الجهة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٣ - أ- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين وأسماء الجهات التابعين لها إضافة الى أسماء الضيوف الدوليين.

ب- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثة الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ١٤ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب